بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الطهارة الطهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة النظافة عن النجاسة والوضوء في اللغة من الوضاءة وهي الحسن وفي الشريعة الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه معنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يبقى فيها الغسل والغسل الاسالة والمسح الاصابة وسبب فرضية الوضوء ارادة الصلوة منه اختيار وفي المحيط يفعل المضمضة والاستنشاق بيمينه لقوله اليمين للوجه واليسار للمقعد وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره منه شرح الجمع ولو ادخل الرجل يده او رجله في الاناء للبرد ويصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة منه قاضيخان وان غسل يده للطعام صار الماء مستعملا لانه اقام به القربة لانه سنة لقوله عم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم ولو غسل من الوسخ لا يكون مستعملا منه المحيط ولو توضأ الصبي يصير الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير اعضائه الوضوء كالفخذ والجنب بنية القربة قيل يصير مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا منه فتاوى المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا لاجل الضرورة منه خانية المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي ح وابي س لان عندهما الماء المستعمل نجس لا يجوز ان توضأ في اناء المسجد جاز عندهم منه فتاوى **فصل** اعلم ان الطهارة على نوعين الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة والحدث نوعان حدث يوجب الوضوء وحدث يوجب الغسل وهو ثلثة جنابة وحيض ونفاس وما سواها من الاحداث يوجب الوضوء فالنجاسة على نوعين حقيقية وحكمية اما الحقيقية فهو ان النجاسة اذا اصابت البدن او الثوب تنجس موضع الاصابة حقيقة واما الحكمية فهو انه اذا اجنب المرأة تنجس جميع اعضائهم حكما من حيث تمنعهم عن اقامة الصلوة الا بعد ازالتها بالغسل وفي الحقيقة لا يكون نجسا الا يرى ان الجنب اذا اعرق والحايض او النفساء قبل نياتهم من عرق عم يفسد الثوب وكذلك لو لبس الثوب

الثوب المبلول ولم يكن على بدنهم نجاسة عينية لا يفسد الثوب وكذلك تنجس جميع اعضاء وضوئهم حكما من حيث تمنعهم عن اقامة الصلوة الا بعد ازالتها بالغسل وكذلك لو ادخلوا ايديهم في اناء فيه الماء للاغتراف ولم يكن في ايديهم نجاسة عينية لا يفسد الماء وكذلك اذا شربوا ماء في اناء لا يفسد الماء بوصول شفاههم اليه واما لو كانت على بدنهم نجاسة غير قوافل من قدر الدراهم يمنع جواز الصلوة وافسده وكذلك لو لبس الثوب المبلول فسد الثوب المبلول وتنجس وكذلك لو ادخلوا ايديهم في اناء فيه ماء للاغتراف وشربوا الماء وعلى شفاههم نجاسة فسد الماء وتنجس لان هذه نجاسة حقيقة والاولى حكمية فلذلك افترقا وفي البدن يتصور وجود كل النجاسة وفي غير البدن يتصور وجود النجاسة الحقيقية ولا يتصور وجود النجاسة الحكمية منه شرح مختصر الكرخي الصحاوي **فصل** منه نواقض الوضوء الوضوء هي جمع ناقضة والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه كذا ذكر القاضي الامام ظهير الدين والمطلوب منه هو الوضوء استباحة الصلوة للمعاني العلل كما في قوله عم دم احدى مسلم الا باحدى معان ثلث قيل ذكر المعاني احتراز عن ذكر لفظ يستعمله الفلاسفة كثيرا منه شرح الهداية الدم التي ظهرت على راس الجرح ولم يسل عندهم انه نجس وعند ابي س ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفايدة الخلاف تظهر في الموضعين احدهما انه اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها في الماء القليل لا تنجس على قول ابي س وعلى قولهم تنجس وثانيهما اذا اصابت ثوبه فكان الدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ولا يمنع على هذا الخلاف منه خلاصة غرب الماء هل ينوب مناب المضمضة قالوا ان كان فيها لا ينوب لانه يلقى الماء متصلا بصل الى كل الفم بخلاف الجاهل فان شربه ينوب مناب لانه يغيب الماء عبا فيصل الى كل الفم من التحفة رجل قطعت يداه وعجز من الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحايط ويذر اعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم

يوجد من يوضئ فان كانت له امراة او امة توضئ وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس
فرجه ولا يوجب ايصال الماء الى منابته الكثيفة الا ان يكون الشعر قليلا بيدو المنابت و
ايصال الماء تحت اظفار رب وما جبين سنة وكذا ايصال الماء الى داخل العين
قيل لا يفتح العين كل الفتح ويضم كل الضم حتى يصل الماء الى اشفاره ويغسل بين الغدار
والاذن من الغنية ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب اعادة
الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن يتيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن
شك في الوضوء ويتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه
غسل ما شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن من مضية المصلي الغرق بين الاغماء
والجنون ان العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا من المبسوط
الذباب والبعوض اذا مص عضو انسان واملأ وما لا ينقض وضوءه النواط
اذا مص من عضو اسود فاملأ ودما وان كان كثيرا ينقض والا فلا وكذا العلوة
مصت دما من جلد الانسان بحيث لو شقت سال الدم انتقض وضوءه
والا فلا لان الدم الذي يخرج بعينها سائل والذباب والبعوض اذا مص واملأ
لا ينقض الوضوء وكذا الوعض فظهر الدم من الفتاوى اذا لم يكن للبرغوث من يتمه
يدع الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يصلي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء
يعيد من الجامع **فصل في موجبات الغسل** رجل اولج ذكره في فرج البكر الى
الى موضع البكارة لا يلزم الغسل انزل لم ينزل هذا عندهم من الفتاوى غلام
اثنى عشر سنين له امراة بالغة وهو يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب
عليه البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فجعلت كان عليها الغسل رجل
جامع امراته في ما دون فرج فدخل من مائه فراج المراة لا غسل عليها الا
اذا جلت فحينئذ يجب عليها الغسل المراة اذا جامعها زوجها فغفلت ثم خرج
منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل بالاجماع من الفتاوى ظهر الدين
من اغتسل من الجنابة ثم اراد ان يصلي فله ان يتوضأ بعد الغسل لان
الوضوء قبل الغسل سنة وبعده فرض للصلوة من شرح الايضاح رجل اتى
امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال لا يجب

لا يجب الغسل بالاجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او ودى يجب الوضوء وان لم
يخرج شئ فحكمه حكم المباشرة من الخلاصة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا
بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او موضعا اخر فباشرها فليس بينهما ثوب
فانتشر انه يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة وابي سليمان رأى البلل اولم يرى وقالا
لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما
ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر من الخلاصة وليس على المراة ان
تنقض ظفاير ها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر اختلف المشايخ في هذه
المسئلة فقال بعضهم اذا بلغ اصول الشعر ولم يدخل في داخل الظفاير لم يخرجها
عن حكم الجنابة وقال بعضهم يخرجها وهو اختيار صاحب الكتاب وهو الصحيح
والرجل كالمراة وقيل يجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء الشعر كيف كان
من المحيط رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان
منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا
بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النايم اذا استيقظ واصل هذا
رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم يرى شيئا لا غسل عليه بالاتفاق
وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف
وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع الثالث اذا رأى البلل
على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي سليمان
لا غسل عليه ولو رأى في منامه بمباشرة امراة ولم يرى بللا على فراشه
فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزم الغسل من خلاصة اذا استيقظ الرجل
من منامه فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انها مني او مذي فانه
يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة
فيه لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه
يكون من اثار ذلك الانتشار ولا يلزمه الغسل الا انه اكثر رايه مني فحينئذ
يلزم الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة مذيا ولا يلزم
الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون

فلا بد من حفظها من قاضيخان اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا فوجد
مذيا كان عليه الغسل في قول ابي ح و م بمنزلة لو نام مضطجعا من قاضيخان
اما الايلاج في البهيمة والميت والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل
ما لم ينزل وذكر السيجابي انه في الصغيرة يجب وكذا الحيض والنفاس ومن
استيقظ فوجد على فرائه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني
او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني او شك
فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه ان لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل اذا نام قاعدا او قائما واما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني فعليه الغسل وهو مذكور في المحيط والدخيرة قال شمس الائمة
الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج
منه شئ لا غسل عليه ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني
وجب الغسل ثانيا عندا ابي ح و م ولو افاق السكران فوجد المني فعليه الغسل
وان وجد مذيا فلا وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا
على الفراش وكل واحد منهما يتذكر الاحتلام وجب الغسل عليهما احتياطا
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فهو من الرجال وان كان مدورا ففي المراة
منه منية المصلي ويعتبر وجودها في الخروج يعني قال ابي س خروج المني بشهوة شرط
في ايجاب الغسل وقالا ليس بشرط ثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيمن احتلم
ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بلا دفق يجب الغسل عندهما خلافا له
وفيمن امنى واغتسل من ساعته قبل ان يبول وينام او يمشي ثم سال منه
بقية المني بلا شهوة يعيد الغسل عندهما خلافا له ولو اغتسل بعد ما بال او نام
او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل اتفاقا من المحيط قيل بقوله في الخروج لان
الشهوة شرط في حالة المني عن مكانه اتفاقا قياس الخروج لان الشهوة شرط
بالمزايلة ومعناه ان انفصال المني يوجب الاغتسال لكونه بشهوة وخروجه لا يوجب
لكونه بلا شهوة فيجب احتياطا ولا يوجبه على مستيقظ وجد مذيا رقيقا ولم يتذكر

ولم يتذكر احتلاما يعني اذا استيقظ رجل فوجد على فرائه بللا ولم يدر انه مني او مذي
لا يجب الغسل عند ابي س لان ذلك لا يوجب الغسل عند اليقظة فكذا في النوم
ويجب عندهما لان الظاهر انه كان منيا رق باصابة الهواء قبل ان يستيقظ
فيجب الغسل احتياطا فيه بها المستيقظ لان المغمى عليه لو افاق او سكران او صحا
ثم وجد البلل لا غسل عليه اتفاقا كذا في الخلاصة قيد بوجدان المال لانه ان لم ير
بللا فلا غسل عليه اتفاقا واما ان تذكر احتلاما وفي قوله ثمة رقيقا اشارة
الى ان البلل مشكوك غير معلوم انه مني او مذي حتى لو تيقن في الصورة المذكورة
انه مني يجب الغسل اتفاقا او تيقن انه وذي او مذي لا يجب الغسل وقيد
بقوله ولم يتذكر احتلاما لانه ان تذكر احتلاما لا بد وان شك انه مني او مذي
او تيقن باحدهما فعليه الغسل اتفاقا ولا التقاء الختانين هذا معطوف على قوله
لانزال المني ويجب الغسل لالتقاء الختانين على الفاعل والمفعول الختان
موضع القطع من الذكر والانثى ذكر الختانين اعتبارا بالتغليب كالقمرين
او جريا على عادتهم لانهم كانوا يختنون النساء قال عم ختان الرجل سنة
وختان المراة مكرمة في حق الزوج لان جماعها اذا اراد ومن الالتقاء
ان يكون بلا انزال بقرينة عطفه على قوله لانزال المني اعلم ان الالتقاء غير موجب
وانما الموجب الايلاج والالتقاء لا يدل عليه وهذا قال عم اذا التقى الختانان
وتواري الحشفة يجب فينبغي ان يجعل الالتقاء مجازا عن الايلاج
لانه سببه والموجب في الحقيقة هو الانزال لكن الايلاج اقيم مقامه
لكونه سببا له وكون المسبب خفيا وكذا يجب بالايلاج في الدبر على القبل
في قضاء الشهوة واما الايلاج في فرج البهيمة او الميتة فغير موجب اذا لم ينزل
لانه سبب ناقص منه شرح الجمع ولم تنقضه بلمس المراة المصدر مضاف الى فاعله
او لى مفعوله يعني لمس الرجل بشرة المراة الاجنبية الكبيرة او لمس المراة بشرة
الرجل للاجنبي بشهوة او غيرها غير ناقض بوضوء الماس عند خلافا للشافعي
فيهما قيد بلمس الرجل المراة او بالعكس لان مس الرجل الرجل او مس
المراة المراة غير ناقض اتفاقا وقيدنا بوضوء الماس لان وضوء الملموس

والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف
والتنصيف فاذا جاءني المسائل من هذه الفروض احادا احادا فمخرج
كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة و
والثمن من الثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلثة
واذا جاءني اثنان وثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون عدد
مخرجا فهو مخرج وذلك العدد ليس يكون مخرجا لضعف ذلك العدد ولا
ضعفه كالستة هي مخرج للسدس وللضعف وللضعف ضعفه
واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه
او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني
او ببعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او
ببعضه فهو من اربعة وعشرين **باب العول** العول ان يزاد
على المخرج من اجزايه اذا ضاق عن فرض **اعلم** ان مجموع
المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة تعول الستة تعول الى السبعة عشرة وتراوشفعا
واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي
امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي
الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين **فصل** في معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون
احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة او نقول ان زيد على الاقل مثله او مثاله سواي الاكثر
او نقول ان يكون الاقل جزأ الاكثر مثل ثلثة وتسعة **وتوافق**
العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد

العاد مخرج جزء الوفق **وتباين العددين** ان لا يعد العددين
معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة ونطريق معرفة التوافق
والتباين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبين مرارا حتى ينتهي الى درجة واحدة فان انتهى
في واحدة فلا وفق بينهما وان انتهى في عدد فهما متوافقان في
ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة
بالربع كهذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من
احد عشر جزءا من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر
هذا **باب التصحيح** تحتاج في تصحيح المسئلة الى سبعة اصول
ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما
الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين **والثانية** ان يكون الكسر
على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان
كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست
بنات **والثالث** ان يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس
~~اخوات لاب~~ اخوات لاب **واما الاربعة** فاحدها ان
يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم
مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام **والثاني**
ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان
يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات و
ثلث جدات واثنى عشر عما **والثالث** ان يوافق بعض
الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع

الثانى ثم بلغ فى وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ فى
الثالث ثم فى الرابع كذلك ثم المبلغ فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثمانى عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام **والرابع** ان يكون
الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فحكمها ان يضرب احد الاعداد
فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى جميع الثالث ثم ما بلغ فى جميع الرابع ثم ما اجتمع
فى اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام
فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من اصل المسئلة
فيما ضربته فى اصل المسئلة وان اردت ان تعرف نصيب كل
واحد من احاد وذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج فى المضروب فما حاصل
نصيب كل واحد من احاد وذلك الفريق وجه اخر وهو ان يقسم
المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب الفريق
الذى قسمت عليهم المضروب فما حاصل نصيب كل واحد من احاد
وذلك الفريق وجه اخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب
سهام كل طريق فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا
ثم تعطى لمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد
وذلك الفريق **فصل** فى قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
ان كان بينهما مباينة وان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين هذا المعرفة نصيب
كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان
كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب
فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك

ذلك الفريق فى الوجهين واما فى قضا الديون فدين كل واحد عزيم بمنزلة
سهام كل وارث فى التعول وجميع الديون بمنزلة التصحيح **فصل**
فى التخارج مصالح على شئ من التركة فاطرح سهام من التصحيح ثم اقسم
باقى التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما فى
ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة بين الام والعم اثلاثا
بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم **باب الرد** الرد ضد العول
ما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض
بقدر حقوقهم الاعلى الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه الفاضل
لبيت المال وبه اخذ مالك وان فى رحمه الله **ثم مسائل الباب**
اقسام اربعة احدها ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك
بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من ثنتين والثانى اذا اجتمع
فى المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعنى من اثنين اذا كان فى المسئلة نصف
او من ثلاثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس
او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه فاجعل اقسام الباقى على عدد رؤس من لا يرد
عليه فيها كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم
ان وافق رؤس الباقى فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات والا فاضرب كل رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثانى
من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه فان استقام فيها وهذا فى صورة واحدة وهى ان يكون

للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام واه
لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه وسهام من يرد عليه فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه واه
انكسر على البعض صح المسئلة بالاصول المذكورة تمت هذه النسخة
الشريفة من ضحى وعشرين من رمضان المبارك لسنة سبع وماية والف

نهاية المخطوطة